

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيما يخصه

صدر برأى رأس التين في ١٠ محرم سنة ١٣٤١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقي
ثروت

مرسوم

بتخفيض الرسم الثابت المقتضى تحصيله على القطن الذى يتجه القطار المصرى
تعدىلا للرسم الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٨ (١٨ أبريل سنة ١٩٢٠)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٨ (١٨ أبريل
سنة ١٩٢٠) بتقرير رسم ثابت قدره ٣٥ قرشا صاغا عن كل قنطار من جميع
رتب القطن التى يتجهها القطار المصرى ؛

ولما كانت الأحوال الحاضرة تسمح بتخفيض الرسم المذكور واعفاء
السقط (الاسكارنو) منه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢ يُخفّض الرسم الثابت المقتضى
تحصيله على القطن الى ٢٥ قرشا (خمسة وعشرين قرشا) عن كل قنطار من
القطن المحلوج .

وسيحصل هذا الرسم عن جميع رتب القطن التى يتجهها القطار المصرى
ما عدا السقط (الاسكارنو) .

النازعات فى نوع القطن بقصد الحصول على الاعفاء الممنوح للسقط
(الاسكارنو) ينظر فيها المدير العام للأموال المقررة ويكون قراره نهائيا وغير
قابل للطعن .

مادة ٢ - أحكام مرسومنا الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٨ (١٨ أبريل
سنة ١٩٢٠) تبقى نافذة إلا ما كان منها مخالفا صراحة لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويسرى العمل به
بمجرد نشره . وعليه اصدار قرار يتضمن بيان جميع ما يلزم لهذا الغرض من
الأحكام

صدر برأى رأس التين في ١٠ محرم سنة ١٣٤١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقي
ثروت

فاجاب حضرة صاحب الجلالة الملك بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير

انى لسعيد بأن استلم منكم اليوم الأوراق التى بمقتضاها اعتمدكم لدى رئيس
الجمهورية مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا للولايات المتحدة الأمريكية .
ليس شئ أحب الى وقد أصبحت مصر مملكة مستقلة وذات سيادة من
أن أرى مصالح أمتكم يعهد بها الى من أتيح لي في فرص عديدة أن أقدر فيه
الخبرة وشمس الكياسة .

ولقد كان للتمنيات التى وجهتموها الى باسم رئيس جمهورية الولايات
المتحدة أعظم أثر في نفسي فأرجوكم يا جناب الوزير أن تدبروا له عن خالص
شكرى وما أتمناه من صميم قلبي من الرفاهة والسعادة للأمة الأمريكية العظيمة
الشريفة .

ولا يفوتني في الوقت نفسه أن أبين لكم عظيم تقديري للمواطنى التى
تخالج ضميركم نحو مصر والتي عبرتم عنها بتلك الكلمات الثمينة ومن المواقف
لدى أن أؤكد لكم أنه يمكنكم في القيام بمهمتكم أن تعتمدوا دوما على مساعدتى
النامة وعلى المعاونة الودية من جانب حكومتى لانماء وتوثيق العلاقات الطيبة
التي تربط لحسن الحظ مصر بالولايات المتحدة الأمريكية .
(زينة)

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٢

زيادة الرسوم الاضائية على ضريبة الأطنان بمديرية القليوبية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولييه
سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٤٣ لسنة ١٩٢٠ القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة
١٠ فى المائة من ضريبة الأطنان بمديرية القليوبية لمدة سنتين ابتداء من أول
أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ٦ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٤٣
المشار اليه بماليه ، تحصل رسوم إضافية بنسبة واحد فى المائة من ضريبة
الأطنان بمديرية القليوبية لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ .

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع ألساط الأموال وبنسبتها .